

التسول و اثاره على المجتمع



قال تعالى في سورة هود الآية (٦) ((و ما من دابة في الارض الا على الله رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها كل في كتاب مبين)) ظاهرة التسول ظاهرة عالمية لا تختص بوطن بعينه و انما نجدها في جميع البلدان، حيث يطلب المتسول المال من الاشخاص في الطرق و الاماكن العامة بالجوء الى عدة وسائل لاستثارة شفقة الناس و عطفهم عليهم فاما عن طريق البكاء او عن طريق جمع التبرعات كبناء مسجد او عن طريق اصطحاب الاطفال كوسيلة للتسول.

و لعل من اهم اسباب انتشار ظاهرة التسول في مجتمعنا هو الفقر و كل البعض بالجوء الى الراحة و تفضيلها على العمل و تحمل المشاق و الجهد في سبيل الكسب و الرزق، كما ان ازدياد اعداد البطالة في المجتمع هي من اهم الاسباب التي ادت الى تفاقم هذه الظاهرة و نحن نعلم الماساة التي تخلفها الاعداد الهائلة للشباب العاطلين عن العمل من فقر و فساد و انخراط في مجالات مشبوهة و هنا نكون امام مجتمع عاجز اقتصاديا و ثقافيا مجتمع يعتمد الاتكال على الناس و ما يجودون به بدلا من الاتكال على الله و طلب الرزق، بالاضافة الى ذلك نضيف عامل الخطورة الامنية حيث بات هناك ما يعنى بالعصابات الخاصة بالتسول التي تستغل المشردين و الفقراء و المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة لتقوم بنشرهم في التقاطعات و نقاط السيطرة الامنية و الاسواق و المستشفيات و عيادات الاطباء، و قد اشارت لذلك المادة (٣٨٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخص لم يبلغ الخامسة عشر من عمره او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية)).

و لم ينتهي الامر الى هذا الحد و انما تفاقم الى حد طرق ابواب المنازل مما ادى الى تخوف الساكنين و بالفعل وقعت عدة جرائم و سرقات من جراء ذلك، كما لجأ البعض منهم الى غسل الزجاج الامامي للسيارات من اجل اجبار صاحب السيارة باعطائه مبلغ من المال كوسيلة اخرى للتسول.

لذا ادعو الدولة و منظمات المجتمع المدني و حقوق الانسان و الشرطة المجتمعية الى تكثيف جهودها و تفعيل الدور الرقابي من اجل ضبط عصابات التسول المنتشرة و احتضان الاطفال المشردين و ضمان حقهم في رعاية الدولة لهم و حماية مستقبلهم من الضياع و منع استغلالهم و دفعهم ليكونوا ادوات سهلة لتحقيق الجرائم الارهابية، و في ذلك نجد نص المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث ذهبت الى فرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد و لا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص اتم الثامنة عشر من عمره و كان له مورد مشروع يعتاش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد، وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلا او ملحقا به لغرض التسول، و تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا تصنع المتسول الاصابة بجرح او عاهة او استعمل ايو وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او ألح في الاستجداء كما اجازت المادة (٣٩١) للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٩٠) السابقة الذكر ان تامر بايداعه مدة لا تزيد على سنة دارا للتنشغيل ان كان قادرا على العمل او بايداعه ملجا او دار للعجزة او مؤسسة خيرية معترفا بها اذا كان عاجزا عن العمل و لا مال لديه يقتات منه، متى كان التحاقه بالمحل الملائم ممكنا.

و على ذلك يمكن القيام بانشاء قاعدة بيانات تشمل الاسر الفقيرة وفق الامكانيات المتوفرة مع تدقيق خلفية كل طفل للوقوف على وضعه المادي و الاجتماعي و الامني و اسباب عمله او تسوله في الطرق و الشوارع.

و التأكيد على دور الاعلام في نشر الاعلام في نشر الوعي و تثقيف المجتمع بخطورة التسول و تحوله الى انحراف ينتج عنه جرائم خطيرة تهدد المجتمع و بالتالي مستقبل الطفولة و تساعد على بلورة الجريمة بكل اشكالها لان الشارع هو من سيحتضن هؤلاء الاطفال بدلا عن بيوتهم و هو اسوء مكان يمكن ان يربى فيه الطفل.

و اود في ختام المقالة ان اوجه شكري الى قيادة شرطة ديالى / الشرطة المجتمعية بإطلاق برنامج (انقاذ البراعم) الذي يهدف الى مساعدة الاطفال المتسولين و المشردين و اعادتهم الى مقاعد الدراسة و معالجة اوضاعهم بالتعاون مع المديرية العامة لتربية ديالى املين الازدهار و التقدم لبلدنا الحبيب.

Olasameh84@gmail.com

م.م. علا سامح لطفي